

2- شرح منظومة القواعد الفقهية لابن سند رحمه الله

سامي بن محمد الصغير

هداية اللهم قال المصلي رحمه الله تعالى الاجتهاد والتقوى بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد. خاتم النبيين وامام المتقين وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - [00:00:00](#)

اه نستكمل ما ابتدأنا به قبل صلاة المغرب وتوقف بنا الكلام على مسألة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد فمن اجتهد في معرفة حكم مسألة واداه اجتهاده الى حكم ثم تغير ترى اجتهاده فان اجتهاده الاول لا ينقض. ولكن بشرط ان يكون الحكم الذي استنبطه اولاً ما -

[00:00:46](#)

مبنياً على اجتهاد وتحري ونظر في نصوص الكتاب والسنة اما اذا لم يجتهد وانما نظر نظراً عابراً ثم اجتهد في المسألة وتبين انه قول اخر فانه يجب ان ينقض القول السابق. ولا سيما ما خالف الكتاب والسنة صراحة - [00:01:17](#)

يعني اذا كانت فيه مخالفة صريحة للكتاب والسنة اذا الاجتهاد لا يوقظ بالاجتهاد ونستفيد من كلمة الاجتهاد ان الحكم الاول صدر عن بذل جهد وطاقة وايضا لابد ان يصدر من عالم من شخص عالم وان يكون لديه الاهلية لذلك. اما اذا اجتهد - [00:01:44](#)

وهو ليس اهل الاجتهاد. او كان من اهل الاجتهاد ولكن لم يبذل جهده وطاقته. فان حكمه الاول لا ان من الاصل وغير معتبر. ولذلك

تتمة لهذا نقول ان كل من اخطأ من اهل العلم او من - [00:02:12](#)

منتسبين الى العلم كل من اخطأ في حكم شرعي فخطؤه يرجع الى واحد من اسباب خمسة. كل من اخطأ في حكم فخطؤه يرجع الى واحد من اسباب الخمسة. السبب الاول - [00:02:32](#)

نقص العلم بان لا يكون عنده علم وحينئذ سيخطئ بلا ريب. السبب الثاني نقص الفهم فقد يكون عنده علم لكن ليس عنده فهم يتمكن به من استنباط الاحكام من النصوص الشرعية - [00:02:49](#)

السبب الثالث التقصير في الطلب بان يكون عنده علم وعنده فهم ولكنه قصر في الطلب يعني لم يبذل جهده وطاقته. فتح كتاباً او

ولم يجد شيئاً فقال الحكم كذا السبب الرابع سوء الارادة والقصد - [00:03:12](#)

بان يكون قصده وغرضه من البحث. والاطلاع ان ينتصر لنفسه. او لمذهبه او لشيخه فهذا مثل هذا لا يوفق للصواب. لسوء قصده وآ

ارادته السبب الخامس من اسباب الخطأ في الحكم الذنوب والمعاصي. فان الذنوب والمعاصي تحول بين الانسان - [00:03:37](#)

وبين الوصول الى الحق وبين الوصول الى الحق فهي ران على الذنوب كما قال عز وجل كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون.

فالانسان قد يحرم فضل الله عز وجل وعطاءه ورزقه. بسبب - [00:04:08](#)

ما اقترفه من الذنوب ولهذا استنبط بعض العلماء من قوله تبارك وتعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا

تكن للخائنين خصيماً واستغفر الله. انه ينبغي للعالم والقاضي ونحوهما اذا نزلت به نازلة - [00:04:31](#)

ان يكثر من الاستغفار. لقوله لتحكم واستغفر لتحكم بين الناس واستغفر الله على الانسان ان يحرص ولا سيما طالب العلم على

اجتناب الذنوب والمعاصي وما يخالف امر الله تعالى. اذا الامور التي تكون سبباً لحرمان الانسان. او - [00:04:56](#)

خطأ الانسان في الاحكام الشرعية هي هذه الخمسة. نقص العلم نقص الفهم التقصير في الطلب سوء الارادة القصد الذنوب والمعاصي.

الذنوب والمعاصي سبب لان يحرم الانسان الوصول للحق حتى لو قدر ان عنده من العلم وعنده من الفهم وعنده من التحقيق

والاجتهاد. فقد تكون هذه الذنوب - [00:05:25](#)

سبباً لعدم ادراكه للحق ووصوله الى الحق كما قال الامام الشافعي رحمه الله في ابياته المشهورة تحفظونها شكوت الى وكيع سوء

حفظني. فارشدني الى ترك المعاصي. وقال اعلم بان العلم نور ونور الله - 00:05:55

لا يؤتاه عاصي. يقول الناظم رحمه الله غلب حراما حراما ان مع الحل عرض اولا يجب ان ننبه ان هذه القواعد التي ذكرها المؤلف رحمه الله بعضها ضوابط وبعضها قواعد - 00:06:27

لان القواعد الفقهية على اقسام قواعد كلية وهي القواعد الخمس وقواعد فقهية دونها وضوابط والفرق بين الضابط وبين القاعدة ان الضابط يختص بباب معين. الضابط يختص بباب معين. واما القاعدة فانها تدرج تحت ابواب شتى. فمثلا - 00:06:45

اذا قلت او قول الفقهاء رحمهم الله اذا اجتمع سهوان احدهما يوجب السجود قبل السلام والاخر يوجب السجود بعد السلام غلب ما قبل السلام هذه تسمى قاعدة او ضابط نقول ضابط. لانه لا يمكن ان تخرج عن ماذا؟ عن باب سجود السهو - 00:07:14

عن باب سجود السهو. اما القاعدة فهي التي تعم ابوابا او تدخل تحت ابواب كثيرة مثلا الخراج بالظمان هي قاعدة او من له الغنم له الغرم. هي قاعدة وضابط لانها لا تخرج عن ما يتعلق المعاملات. فالمهم ان - 00:07:35

او الناظم ذكر في هذه المنظومة ذكر قواعد كلية وقواعد دونها فقهية وذكر ضوابط. هذه القاعدة حراما اذا اجتمع مضيق وحاضر فانه يغلب جانب الحظر. اذا اجتمع مبيح وحاضر انه يغلب جانب الحظر. لماذا؟ لان اجتناب المحرم واجب - 00:07:55

ولا يمكن اجتناب المحرم الا باجتناب المباح. فوجب اجتنابهما جميعا امثلة من امثلة ذلك البغل البغل محرم البغل يحصل من اذا نزل حمار على الفرس حصل البغي هذا البغل محرم لانه اجتمع فيه مبيح وحاضر - 00:08:22

فان نظرنا الى انه من خير فهو حلال وان نظرنا انه ايضا اشترك فيه حمار والحمار حرام قلنا حرام. اذا اجتمع فيه محل اجتماع فيه حل وحرمة اجتناب المحرم واجب ولا يمكن اجتناب المحرم الا باجتناب - 00:08:51

المباح مثال اخر قول النبي عليه الصلاة والسلام لعلي ابن حاتم اذا ارسلت سهمك وذكرت اسم اسم الله عليه فقل قال فان وجدته غريقا فلا تأكل فانك لا تدري الماء قتله او سهمك - 00:09:12

انسان مثل رمى صيدا ثم سقط هذا الصيف ووجد على الصيد في الماء غريقا يقول لا يحل الاكل في هذه الحال باننا لا ندري هل موت هذا الطائر بسبب الرمي والاصابة او بسبب غرقه - 00:09:32

فاذا شككنا نقول اجتمع مبيح وحاضر فيغلب جانب الحظر. اللهم الا اذا آآ كان جرح موحدا يعني مثلا رمى هذا الطائر وتمزقت احشاؤه. وسقط في الماء. نعلم هنا ان موته بسبب تمزقه - 00:09:52

احشائه يعني بسبب الاصابة وليست بسبب الماء لكن لو وجدنا فيه جرح جرحا وسقط في الماء نقول يحتمل ان موته بسبب الجرح ويحتمل ان موته بسبب آآ الاصابة. اذا هذه القاعدة اذا - 00:10:12

سمع مبيح وحاضر غلب جانب الحظر ايضا يستدل بها الفقهاء في مسائل فقهية منها قالوا لو ان الانسان اذن المؤذن وهو في البلد ثم سافر يعني اذن المؤذن للصلاة او دخل عليه الوقت بالاصح وهو في البلد - 00:10:30

قبل الظهر بعد دخول وقت صلاة الظهر ثم سافر اراد ان يصلي يقول هنا الفقهاء يصلي اربعا يتم الصلاة لماذا؟ قالوا يوم اجتمع في حقه مبيح وحاضر مبيح انه مسافر. وحاضر ان الوقت دخل عليه وهو في الحضر - 00:10:54

ويغلب جانب الحظر يغلب جانب الحظر ولكن هذا هذا التعريف عند الفقهاء حقيقة منتقضة بضد ذلك. لو دخل عليه الوقت وهو في السفر دخل الوقت في السفر ثم وصل الى البلد واراد ان يصلي - 00:11:19

على القاعدة السابقة نقول ماذا؟ يقصر وهو في البلد يقصره في البلد لكنهم لم يضطروا في ذلك. ولذلك كان القول الراجح في هذه المسألة ان العبرة بالصلاة في فعلها. ان فعلها في السفر - 00:11:39

قصر وان فعلها في الحضر اتم هذه قاعدة مطردة. اذا نقول هذه القاعدة وهي ان اذا اجتمع مبيح وحاضر يغلب جانب الحذر. قال ويكره الايثار في فعل القرى وان يكن في غيرها فهو يجب - 00:11:54

ايثار بمعنى التخصيص والتفضيل ان تؤثر شخصا وتفضله على نفسك او تؤثره بما تستحقه ما حكم الايثار الايثار قد يكون واجبا وقد يكون محرما وقد يكون مكروها وقد يكون مباحا - 00:12:14

فالايثار بالواجب الايثار متى يكون الايثار واجبا؟ نقول اذا تضمن انقاذ نفس من الهلاك الايثار واجب. كما لو كان معك طعام او شراب وهناك انسان مضطر اليه. فيجب ان تبذله له - [00:12:40](#)

يجب ان تؤثره به وان تبذله له لان انقاذ النفس المعصوم من الهلاك امر واجب طيب متى يكون الايثار محرما؟ نقول الايثار المحرم هو الايثار بالواجب بالواجب كما لو كان معك ماء وضوء - [00:12:59](#)

عندك ماء يكفي لوضوئك فقط لا يجوز ان تعطيه غيرك ليتوضأ به وانت تتيمم نعم لو كان غيرك يريد للشرب وجب كما سبق هذا من ايثار واجب لكن انت انت وشخص - [00:13:19](#)

عندك ماء يكفي لك يكفي لاعضاءك فقط فتقول اوترك تفضل هذا الماء وانا اسأئيمم. نقول هذا محرم ولا يجوز اذا الايثار بالواجب محرم ثالثا يكون الايثار مكروها. وهو الايثار بالمستحب - [00:13:37](#)

مثاله ان يؤثر بمكانه الفاضل غيره. انسان يصلي خلف الامام لما جاء رجل ودخل قال تعال تعال وصلي مكاني انا ساصلي في اخر الصف يقول هذا مكروه لانه اثر نفسه اثر غيره على نفسه بهذا المكان الفاضل - [00:14:00](#)

اللهم الا ان يكون من اثره ممن له غناء ونفع للمسلمين. فحينئذ يكون مستحبا كما لو اردت ان اصلي مثلا خلف الامام ثم شاهدت عالما من العلماء دخل المسجد فاردت من باب اكرامه - [00:14:23](#)

والاحتفاء به ان اجعله يصلي في هذا المكان او دخل رجل من من آآ ممن له غناء على المسلمين يعني رجل تاجر يتصدق ويبني المساجد والاوقاف فلما رأته قلت تفضل - [00:14:45](#)

هذا من باب ايضا احترامه وتقديره فاذا كان الايثار فيه مصلحة فهو مستحب. ايضا ابوك لو دخل ابوك المسجد فمن باب برك به واحسانك اليه جعلته يصلي مكانك نقول هذا ايضا جائز بل هو مستحب. اذا الايثار بالمستحب مكروه الا ان يكون فيه مصلحة -

[00:15:02](#)

طيب رابعا يكون الايثار مباحا بالمباح الشيء المباح مثاله لو كنا في مجلس عددنا خمسة وجاء صاحب البيت مثلا بقهوة وليس معه الا اربع كم؟ خمسة فقلت انا لشخص اشرب انا لا اريد. اريد ان اوثره بهذا القدر او بهذا الفرجان لنفسه - [00:15:28](#)

ما حكم هذا الايثار ايثار مباح كذلك ايضا لو قدر من دخلنا مجلسا ثم دخل رجل واجلسه مكاني في المجلس ليس مكان عبادة او علم في مجلس هذا بالمباح. اذا الايثار نقول يكون واجبا اذا كان فيه انقاذ نفس من الهلاك ويكون محرما وهو - [00:16:01](#)

الايثار بالواجب ويكون مكروها وهو الايثار بالمستحب ما لم تترتب عليه مصلحة ويكون مباحا وهو الايثار بالمباح ولهذا قال ويكره الايثار في فعل القرب وان يكن في غيرها يعني في غير قرب وجب. فهو واجب. ان يقدم لكن - [00:16:23](#)

سيكون واجبا نقول اذا كان فيه انقاذا لنفسه من الهلاك ولهذا قال الله عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة. والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا - [00:16:46](#)

في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم قصاصة. ومن يوق شح نفسه فاولئك هم فاولئك وهم المفلحون نعم والحكم لا طيب وما وما ترى التابع فهو تابع. هذه يشير الى قاعدة وهي - [00:17:00](#)

عنا قبل ان نبينها ان الشيء قد يكون له حكم حال انفراده ويقول له حكم في حال في حال اخرى وهي ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالاً. يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالاً - [00:17:41](#)

اضرب لذلك مثالا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحمل في البطن لو كان عندي شاة حامل لا يجوز ان اقول بعثك ما في بطني هذه الشاة لماذا؟ مجهول - [00:18:03](#)

غرر بان ما في بطن هذه الشاة قد يكون ذكرا وقد يكون انثى. قد يكون واحدا وقد يكون متعددا. قد يكون وقد يكون معيبا فهذا جهالة او هذه جهالة لكن لو بعثت لو بعثك الشاة حاملا - [00:18:17](#)

كيف تبيع الشتم فيها حول البرنامج؟ نقول نعم. يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالاً يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالاً اذا هذي من القواعد ان الشيء قد يكون له حكم عند الانفراد ويكون له حكم عند - [00:18:39](#)

اجتماع قد يكون له حكم. ومن هذا المسألة من هذه المسألة ايضا تبعض الاحكام الفقهية الاحكام الفقهية. آآ اظرب لي ذلك مثلا من
المعلوم ان الحدود الشرعية لا تثبت لا تثبت الا بشهادة الرجال. لا مدخل للنساء في الحدود - [00:19:00](#)
لا مدخل للنساء فيما يتعلق بالحدود والقصاص ولهذا قال الزهري رحمه الله مضت السنة الا تقبل شهادة النساء في الحدود لو ان
امراتين لو ان اربع نساء اربع اربع نساء - [00:19:24](#)
شهدنا على رجل بالسرقة انه سرق قالوا نشهد او قلنا نشهد ان فلانا سرق مال فلان يثبت المال دون القطع يثبت المال لان شهادة
النساء في المال وما يقصد به المال مقبولة او غير مقبولة مقبولة. واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم - [00:19:42](#)
رجلين فرجل وامراتان لكن لا يثبت القطع بان القطع حد والحد لا يثبت من شهادة لا يثبت من شهادة النساء واضح؟ اذا ايضا قد
تنبعظ الاحكام بحيث ان الشيء يكون له حكم عند الانفراد وحكم - [00:20:11](#)
وعندنا اجتماع. مثال اخر هل يجوز للانسان ان يصلي عن غيره؟ يعني الصلاة هل هي من العبادات التي تدخلها النيابة لا لا يجوز لكن
لو ان شخصا اناب غيره ليحج عنه. ويعتمر عنه. هذا الشخص لما طاف بالبيت صلى ركعتين - [00:20:34](#)
نسألك الصلاة لمن؟ يعني مثلا زيد قال لشخص وكلتك ان تحج عني او ان تعتمر عني هذا النائب طاف بالبيت. ثواب الطواف
لزيد. طيب صلى ركعتين لمن الركعتان ابن زيد كيف جاز ان يصلي عنه مع ان الصلاة لا تدخله النيابة - [00:20:57](#)
تعبان الفجر جزاك الله خير صل عنا الفجر وان كنت بعد تريد تحسن الظهرها ما يجوز او وكلتك تقرأ عني قرآن انا حلقي فيه الم اقرأ
عني القرآن. لا يجوز العبادات البدنية المحضة لا تدخلها النيابة - [00:21:23](#)
ادخلها النيابة. لكن هنا نقول في مسألة ركعتي الطواف تدخل تبعا. يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالاً يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالاً ولذلك
الفقهاء رحمهم الله في باب الوكالة لما ذكروا اه الوكالة في قال وركعة الطواف يدخلان تبعا - [00:21:44](#)
ركعة الطواف يدخلان تبعا. اذا هذه القاعدة هي او اخذها القاعدتين القاعدة الاولى يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالاً القاعدة الثانية وهي
تبعض الاحكام. وان الشيء قد يكون له حكم وحكم - [00:22:09](#)
سببت مثلنا في السرقة. يقول تصرف الايمان منا واقع على رعية بمحض المصلحة الامام ما الامام؟ الامام هو من له السلطة العليا
في الدولة. هذا الامام من له السلطة العليا في الدولة كالمملك والرئيس والامير ونحوها - [00:22:29](#)
تصرف الامام منوط بالمصلحة. يعني مقيد بالمصلحة. والسبب لماذا؟ نقول لان الامام يتصرف لغيره ولا يتصرف لنفسه والقاعدة ان
الانسان اذا تصرف لنفسه فهو مخير بالتشهد وان تصرف لغيره فتصرفه يراعى فيه المصلحة - [00:22:57](#)
مثلا الولي على ماليته الولي على مال اليتيم اراد ان يتجر بماله وامامه تجارتان تجارة في السيارات تجارة في الاقمشة قال انا والله
ساختر الاقمشة لانها اسهل مع ان تلك ارباح نقول لا يجب ان تأخذ ماذا؟ السيارات لانها اربع لا تنظر الى نفسك. انت الان تتصرف
لغيرك - [00:23:24](#)
ولا تتصرف لنفسك. اذا المتصرف لغيره تصرفه منوط بماذا؟ بالمصلحة فاذا خير بين امرين لا يختار اختيارا تشهيا وانما يختار
اختيارا تكون مصلحة فيه. اما الذي لنفسه فانه مخير. بين ان يفعل هذا وبين ان يفعل هذا - [00:23:48](#)
ولهذا التصرف يقول من تصرف الامام منوط بالمسطة فاذا رأى الامام المصلحة في امر من الامور فانه يفعل حتى لو ظهر لبعض
الناس او تراءى لهم ان هذا العمل ليس به مصلحة. فالعبرة بفعل فالعبرة بما يرى - [00:24:14](#)
لان الامام له من النظر. وله من الخبرة في عواقب الامور. ما ليس لافراد الناس ثم ان الامام ايضا لا يفعل عملا الا وقد تأمل في عواقبه.
استشار فيه ولذلك - [00:24:34](#)
لانه اذا اصدر امرا او قرر قرارا تجد ان هذا الامر او ان هذا القرار قد درس دراسة بعناية وآاه عمل او او اه كان فيه مصلحة للجميع.
اذا نقول تصرف الامام منوط بالمصلحة - [00:24:54](#)
بمعنى ان الامام اذا تصرف تصرفا فان تصرفاته تكون مبنية على المصلحة. وهكذا كل من يتصرف ولغيره فان تصرفه يكون لماذا؟ في
المصلحة. قال وشبهة لحدنا مزححة. يعني مبعدة ويشير هنا الى حديث - [00:25:14](#)

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله اجرؤوا الحدود بالشبهات. ادروا الحدود بالشبهات فاذا فعل الانسان ما يوجب الحد من زنا او سرقة او شرب خمر او نحوها ووجدت شبهة - [00:25:40](#)

فان هذه الشبهة تزرع الحد يعني تبعده وتزعزعه ولكن ما المراد بالشبهة؟ او ما ضابط الشبهة التي يدرع بها الحد؟ هل كل شبهة يدعيها الانسان تقبل الجواب لا. ضابط الشبهة كل ما يمكن ان يكون عذرا للفاعل. كل ما ما - [00:25:59](#)

يمكن ان يكون عذرا للفاعل. بحيث انه لو اعتذر به قبل. لو اعتذر به قبل. انسان سرق سرق من شخص مالا اردنا ان نقيم عليه الحد قال لحظة انا سرقت مال لاني مضطر - [00:26:24](#)

اوشكت على الهلاك ولم اجد احدا يعني يعطيني مالا فوجدت هذا الدكان فيه طعام فسرقته منه طعاما لاكله ليست شبهة شبهة يمكن ان تكون عذرا او لا؟ اذا كان صادقا فهي عذر - [00:26:45](#)

ولذلك عمر رضي الله عنه رفع حد السرقة عام المجاعة لما كان في عام المجاعة درس حد السرقة لانه صار هناك اختلاسات واحد يأخذ من هذا واحد يأخذ من هذا فهي شبهة في الاخذ - [00:27:04](#)

هي شبهة في اذا الشبهة كل ما يمكن ان يكون عذرا للفاعل بحيث انه لو اعتذر به لقبول ذلك لقبول ذلك من يقول المؤلف رحمه الله والحر لا يدخل ملكا في يدي الحر - [00:27:18](#)

لا يدخل ملكا في يدي. يعني انه ان الحر لا يملك. ولا يدخل تحت اليد فلو جاء شخصا حرا وقال ساجعله رقيقا ساجعل هذا الحر ساجعله رقيق فنقول الحر لا يكون لا يكون رقيقا. بمعنى انه لا يجري عليه الملك. لا يجري عليه الملك - [00:27:38](#)

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه دعا حرا فاكل ثمن لماذا؟ لان الحر لا يباع - [00:28:08](#)

ولا تقع عليه اليد والملك. فالحر لا يدخل في الملك. لا يدخل في الملك مطلقا واذا تذكر ان شخصا ان رجلين اتفقا على ان يذهبا الى امير او سلطان في ذلك الوقت - [00:28:26](#)

تظاهر قال احدهما لصاحبه ساتظاهر انك مملوك لي هما كلاهما حر قال ساتظاهر عند السلطان وعند هذا الامير انك مملوك لي وساهديك اياه وش يعطيني مال؟ ثم بعد ذلك انت تهرب - [00:28:46](#)

فاتفق على هذا فذهب الى هذا السلطان وكان رجلا مهيبا فقال يا فلان انا اريد ان اعطيك او اهديك هذا العبد من احسن العبيد عندي اريد ان تنتفع به - [00:29:08](#)

وكأن الملك هذا اكلنا السلطان هذا او الامير شك في الموضوع. فقال هديتك مقبولة ثم دعا احد خدامه قال يا فلان احضر قال ماذا تريد؟ قال نريد عشان تخصي العبد هذا. عشان يجلس مع النساء - [00:29:27](#)

تورط فاضطر الى ان يخبره بالحقيقة ونحن يعني اكدبت عليك هذا الرجل ليس حرا ليس رقيقا وانما هو آحر ولكن اردنا ان نفعل كذا وكذا وكذا فقبل عذرهما عذرهما - [00:29:47](#)

المهم ان الحر لا يدخل ملكا في يد انه لا لا يجري عليه الملك ولذلك لا يؤمن لا يضمن الحر كضمان العبد الا بالجناية عليه فيكون ظمانه في آآ بالدية. نعم - [00:30:06](#)

بحكم ما كان طيب وكل ما كان حليما يعبد في حكم ما كان له حريما معنى القاعدة ان كل الاحكام الشرعية لها ما يحيط بها من حريم لها ما يحيط بها من حريم - [00:30:28](#)

ولذلك تجد ان الله عز وجل اذا حرم شيئا حرم وسائله اذا حرم شيئا حرم وسائله فمثلا الزنا محرم لم يقل الله عز وجل ولا تزن بل قال ولا تقربوا الزنا - [00:31:02](#)

فنأخذ من هذا ان كل ما كان وسيلة اليه فانه يكون محرما. ولذلك تجد ان الشارع حرم المرأة وسفورها لانها وسيلة للوقوع في المحرم. حرم الخلوة بالمرأة الاجنبية. لانه ما خلا رجل بامرأة الا - [00:31:23](#)

كان الشيطان ثالثهما حرم سفر المرأة وحدها لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم حرم خضوعها بالقول ان تخضع بالقول وتلين بالقول لانه

وحرّم ايضاً النظر قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم. قل وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن. كل هذه الامور. اذا قال لماذا حرّمها الشرع - [00:31:43](#)

يقول انما حرّمها الشرع لانها وسيلة الى الوقوع في المحرم. والشارع اذا حرّم شيئاً حرّمه وسأله. اذا كل حكم شرعي له ما له حريم وما يحيط به فمثلاً المسجد له حريم - [00:32:12](#)

وما يحيط به. فهذا الحريم الذي يحيط بالمسجد له حكمه. ولهذا قال وكل ما كان حريماً اعددي في حكم ما كان له حليماً فعندنا المسجد له رحة هذا المسجد له رحة محيطة به او حليب محيط به. هذه الرحة لها حكم المسجد - [00:32:35](#)

لا يجوز فيها البيع ولا الشراء ولا انشاء الضالة ويجوز فيها الاعتكاف ولذلك يجب ان ينبه على بعض الباعة الذين يبيعون السواك ونحوه تجد انهم يدخلون في ساحة المسجد مع انها محوطة. المسجد يصلون في مسجد هكذا وتكون - [00:32:57](#)

او ساحة محوطة فتجد ان بعض الباعة يقف عند باب المسجد الذي داخل الرحة المحوطة وهذا لا يجوز حرام. بيعه وشراؤه ها؟ السوري كل ما كل ما كان داخل سور المسجد فهو من المسجد - [00:33:17](#)

ولهذا الفقهاء يقولون رحمته المحوطة منه اذا ما كان حريماً ما كان حريماً للشيء فله حكمه. فمثلاً سوروا المسجد حريم للمسجد اذا يقول تكون هذه الرحة المحيطة تكون لها حكمها. طيب المنارة منارة المسجد نقول ان كانت متصلة به - [00:33:36](#)

ملاصقة فهي من المسجد. وان كانت خارج المسجد يعني ليست في الرحة. بعض المساجد الان تجد بيني المسجد وتكون المنارة بعيدة مستقلة ليست داخل الرحة وليست ملتصقة بالمسجد. هذه لا تكون لا تكون من المسجد. نعم - [00:34:00](#)

طيب يقول وكل امرين متى اقيما بينهما اتحاد جنس وفقد بينهما اختلاف مقصود يا ريت يشير في هذه القاعدة او في هذه البيتين الى تداخل التداخل في العبادات وهذه قاعدة مفيدة لطالب العلم التداخل في العبادات - [00:34:20](#)

والمؤلف رحمه الله لم يبين بيانا واضحا لكن نبين القاعدة فيها على وجه ايسر كيف او ما ضابط التداخل في العبادات؟ نقول ضابط التداخل في العبادات انه اذا اجتمع عبادتان - [00:35:00](#)

من جنس اذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد ولم تكن احدهما مفعولة على وجه القضاء. ولا على وجه التبعية فانهما لا يتداخلان اذا اجتمعت عبادتان من جنس صلاة صيام وصيام. طواف وطواف - [00:35:15](#)

ولم تكن احدهما مفعولة على وجه القضاء ولا على وجه التبعية فانهما يتداخلان. ذكرنا قيدين لم تقل احدهما مفعولة على وجه القضاء. فان كانت احدهما مفعولة على وجه القضاء لم يتداخل - [00:35:42](#)

مثاله انسان اراد ان يصلي صلاة العشاء اليوم لما اراد ان يكبر قال اه نسيت امس ما صليت العشاء استغفر الله ما صليت العشاء نسيت ايضا اذا اصلي العشاء. انوي الحاضرة والفائنة - [00:36:00](#)

انوي الحاضر وانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فعلوا لي بهذا صلاة العشاء اليوم وصلاة العشاء بالامس. هل ينفع؟ نقول لا لان احدهما مفعولة على وجه القضاء او على وجه التبعية. او على وجه التبعية. مثاله انسان دخل المسجد. في صلاة الفجر -

[00:36:21](#)

يعني استيقظ مبكراً استيقظ متأخراً وتوضأ ولما ولم يصلي السنة الراتبة خشية ان تفوته صلاة الجماعة. لما دخل المسجد وجد الامام اقيمت الصلاة. فقال ما صليت السنة. لكن القدر في ذهنه. قال - [00:36:49](#)

الان صلاة الفجر ركعتان وسنة الفجر ركعتان انوي اصلي مع ان اصلي مع الامام وانوي الفطر والنفل وانما لكل امرئ ما نوى. نقول لا لان احدهما على وجه التبعية احدهما على وجه التبعية - [00:37:07](#)

فهمتم؟ طيب مثال اخر انسان افطر من رمضان ستة ايام لما جاء يوم عيد بعد يوم العيد الثاني من شوال قال ساصوم ستة ايام انوي بها الفريضة التي علي افطرتها من رمضان ايضا ست من شوال - [00:37:31](#)

يصح او لا؟ لا يصح لسببين السبب الاول ان من شرط صحة صيام ست من شوال ان يستكمل رمضان لقول النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ومن عليه قضاء لا يصدق عليه انه صام رمضان - [00:37:52](#)

وثانيا ان صيام ست من شوال على سبيل التبع فهي كالسنة الراتبية بالنسبة لصلاة الفجر اذا القاعدة في التداخل اذا اجتمعت عبادتان من جنس ولم تكن احدهما مفعولة على وجه القضاء ولا على وجه التبعية - [00:38:14](#)

فانهما يتداخلان مثل ما مثلنا من قبل طيب اه مثال للتداخل انسان توضع عليه صلاة الظهر توضعاً لصلاة الظهر فدخل المسجد وصلى ركعتين ينوي بهما واحد سنة الوضوء ثانيا تحية المسجد ثالثا السنة الراتبية - [00:38:35](#)

يحصل على اجر لانه لان هل تنطبق اجتمعت عبادتان من جنس ولم تكن احدهما لا على وجه القضاء ولا على وجه التبعية. اذا يحصل له الثواب انسان اخر ايضا عليه قضاء من رمضان - [00:39:06](#)

فاراد ان يصومه يوم الاثنين وقال يوم الاثنين حتى اقضي رمضان واحصل على الاجر اجر يوم الاثنين يحصل ولا ما يحصل؟ يحصل. الاجر اذا متى اجتمعت عبادتان من جنس؟ فانهما يتداخلان. كذلك ايضا مثال اخر - [00:39:24](#)

انسان عليه غسل الجنابة ونوى بهذا الغسل الجنابة غسل الجمعة يجزئه نعم عبادتان من جنس فتتداخل تتداخل افعالهما اه انسان طاف بالبيت اسبوعا ثم طاف اسبوعا وقال ساعلي ركعتين عن انوي بها عن الاسبوع الاول - [00:39:43](#)

الاسبوع السبع الاول والاسبوع السبعة الثانية يصح او لا يصح يصح على قاعدته التداخل اذا نرجع الى القاعدة انه متى اجتمعت عبادتان من جنس ولم تقل احدهما مفعولة على وجه القضاء ولا على وجه - [00:40:12](#)

فانهما يتداخلان نعم هو عامل رحمه الله طيب يقول وعامل الكلام بالاعمال فانه اولى من الاهمال هذه قاعدة ايضا اعمال الكلام اولى من اهماله. اعمال الكلام اولى من اهماله واعظم كلام واوجب كلام يجب يجب ان يعمل هو كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه

- [00:40:31](#)

الاصل ان كل كلمة في القرآن وبالسنة ان لها معنى ان لها معنى. ولذلك لو اختلف شخصان في كلمة في القرآن او في السنة. هل هي تأكيد او هي تأسيس - [00:41:10](#)

بمعنى هل هي تأكيد او انها تدل على معنى جديد؟ فالقول قول من يقول انها تدل على معنى جديد كذلك ايضا لا يجوز ان نعتبر شيئا من الكلام في القرآن او في السنة انه لا فائدة منه. انه ليس فيه فائدة - [00:41:30](#)

او انه لغو لان كلام الله عز وجل وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ينزه عن ذلك كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ينزه عن ذلك بل يجب ان نعتبر كل كلمة في الكتاب - [00:41:49](#)

سنة ان كل كلمة بالكتاب والسنة فيجب ان نعتبر لها معنى ولا يجوز ان نهملها ونقول هذه غير معتبرة او هذا ليس شرطا او هذا ليس له فائدة بل حتى الحروب - [00:42:10](#)

الزائدة التي ترد في القرآن للتوكيد هي زائدة زائدة هي زائدة زائدة. من يأتي بمثال ليس كمثله شيء الاصل ليس مثله شيء لكن الكاف هنا زائدة للتوكيد طيب غير هذا - [00:42:26](#)

شيء اخر الحروف المقطعة وان كانت لا تدخل في هذه المسألة الحروف المقطعة الف لام ميم الف لام راء الف لام ميم صاد كاف هاء عين صاد قد يقول قائل - [00:42:58](#)

ما لها معنى قل لا. ليس في القرآن شيء ليس فيه معنى ولذلك اختلف العلماء رحمهم الله في الحروف الهجائية التي ابتدأها الله عز وجل في اوائل السور فقال اكثر العلماء - [00:43:20](#)

اذا ذكروها يقول الله اعلم بالمراد بها ومنهم من يقول ليس لها معنى ليس لها معنى اذا العلماء منهم من يقول الله اعلم بالمراد بها ما ندري هي لها معنى لكن الله اعلم. ومنهم من قال ليس لها معنى - [00:43:37](#)

ومن من اختار هذا القول اعني انه ليس لها معنى اه شيخ الاسلام رحمه الله وابن كثير وجمع من المحققين وهذا القول اعني انها ليس لها معنى هو ارجح هي ليس لها معنى لكن لها مغزى - [00:43:58](#)

لماذا ليس لها معنى؟ نقول لان الله عز وجل انزل هذا القرآن بلسان عربي مبين وهذه الحروف باللسان العربي المبين ليس لها معنى ليس لها معنى لكن لها مغزى وفائدة وهي الاعجاز - [00:44:15](#)

لعنتم يا كفار قريش ويا فصحاء العرب عجزتم ان تفهموا هذه الكلمات مع انها بلسانكم قالوا ويدل لذلك ايضا ان الله عز وجل يذكر عقب هذه الحروف القرآن كل الصور التي افتتحت بالحروف الهجائية تجد ان بعدها تجد ان الله عز وجل يذكر بعدها القرآن او ما فيه اشارة - [00:44:35](#)

القرآن او ما اخبر به القرآن. الف لام ميم ها ذلك الكتاب لا ريب فيه. حا ميم والكتاب المبين. الف لام تلك ايات الكتاب وهذا كما تقدم اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية اه رحمه الله. اذا تأخذ من هذا ان اعمال الكلام ان اعمال الكلام اولى - [00:45:02](#) من اهماله ان اهمال الكلام اولى من اهماله طيب من من فروع هذه المسألة لو ان انسانا آا وصى وصى باحراق ما له انسان اوصى وصية باحراق ماله هل يمكن بعد موت يحرق ماله؟ لا. الفقهاء يقول اعمال الكلام اولى من اهماله. نحرق ما له لكن على وجه مباح. قالوا يجعل بخور - [00:45:27](#)

الكعبة المساجد او غيرها طيب انسان اوصى باغراق ماله. كالمال اغرقوه في البحر. قد يجعل في سفن للجهاد في سبيل الله اعمال الكلام اولى من الرجل اوصى باغراق باحراق ماله. نحن نحرق ماله لكن على وجه - [00:45:59](#) على وجه المشروم ايضا نفرق ما له لكن على وجه مشروع هذا داخل في القاعدة وهي اعمال الكلام اولى منه اهمالي وهذه يعني وان كانت ليست من القواعد الفقهية هي قاعدة اه لغوية ونحوية لكن يترتب عليها مسائل فقهية - [00:46:22](#) ثم قال رحمه الله ان بالضمان يجب ايضا هذه قاعدة وهي الخراج بالضمان وهي نص حديث نبوي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخراج بالظمان والخراج معناه الغلة - [00:46:43](#)

الغلة بالضمان يعني بسبب الضمان ومعنى القاعدة ان من له الغنم عليه الغرم القاعدة ان ان من له الغنم عليه الغرم وكذلك العكس من عليه الغرم له الغنم فالانسان الذي يغرم هو الذي يغنم. والذي يغنم هو الذي يغرم - [00:47:04](#) مثال ذلك لو ان رجلا اشترى شاة اشترى شاة وحلبها يومين او ثلاثة ويشربوا من لبنها ثم تبين ان فيها عيبا ثم تبين ان فيه عيبا فردها على مالکها على البائع - [00:47:32](#) هل يضمن للبائع اللبن الذي اشترى اه شربه في مدة ثلاثة ايام نقول لا لانهم في مدة الايام الثلاثة هو الذي له الظلم وهو الذي عليه الغرم. ولذلك لو ماتت الشاة قبل اكتشاف - [00:47:56](#)

العيب لكانت تلفها عليه. لكان تلفه عليه اذا الخراج بالضمان معناه ان من له الغنم او ان من ملك منفعة شيء فانه يملك يملك ماذا؟ من ملك منفعة شيء فان عليه ضمانه. ضمانه - [00:48:13](#)

نعم ومما الشرايين في الخروج طيب طيب ومن خلاف ومن خلاف الخروج يندب يعني الخلاف على الخروج من الخلاف الخروج من الخلاف انه مندوب. يعني اذا اختلف العلماء رحمهم الله في مسألة من المسائل الخروج من الخلاف مندوب - [00:48:37](#) كيف يكون الخروج من الخلاف بان يأخذ الانسان بالاحوط لكن هنا من الاصل مسألة وهي اذا اختلف العلماء رحمهم الله اذا اختلف العلماء في مسألة من المسائل على قولين اختلفوا على قولين - [00:49:30](#)

فما موقف العام من هذا الاختلاف ما موقف العامي من هذا الخلاف نقول العصر ان العامي يأخذ بقول اوثق او بقول اوثق من يجده علما وورعا فاذا كان احدهما اوثق من الآخر واعلم من الآخر فانه يأخذ بقول هذا الاحوال - [00:49:49](#) اذا اختلف عالم كبير وطالب علم يأخذ بقول هذا العالم الكبير. لكن اذا اختلف اذا اختلف عالم قد تساويا علما وديانة وورعا يعني في وقتنا الحاضر قول لشيخنا بن باز رحمه الله - [00:50:12](#)

قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كلاهما ثقة ديانة وآ ثقة الناس فيهما فماذا يصنع العامي هل يأخذ بالاشد او يأخذ بالايسر او انه يخير وانه يخير من العلماء من قال انه يأخذ من اشد - [00:50:30](#)

خروجا من الخلاف وبراءة للذمة لاحتمال ان يكون الحكم هو الاشد لانه اذا اخذ بالاشد لم يضره شيء ومنهم من قال انه يخير يخير ومنهم من قال انه يأخذ بالايسر. وهذا القول اصح - [00:50:53](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم ما خير بين امرين الا اختار ايسرهما. ولان الاصل في الشريعة هو التيسير يسروا ولا تعسروا. لكن ايها

الاخوة لابد ان يكون ان يكون العالم متساويين علما - 00:51:14

وورعا وديانة. عما انسان يأتي ويقارن بين عالم كبير وبين طالب علم او داعية ويقول سمعت فلان الشيخ يقول كذا والشيخ فلان

العالم الامام يقول كذا. ساخذ بقول هذا الداعية او بقول هذا طالب العلم. نقول لا - 00:51:34

يجب ان تأخذ بقول هذا العالم المعتبر لان هنا مسألة الرجوع الى العلماء لكن في فيما اذا تساويا فيما اذا تساويا او تقارب حينئذ يخير

الاسلام. اذا في المسائل من مسائل خلافية اذا قال قائل ما موقف العامي - 00:51:53

ما موقف العامي؟ نقول من العلماء من قال يأخذ بالاشد ومنهم من قال يخير ومنهم من قال يأخذ بالايسر كونك تأخذ بالاشد لنفسك لا

تنام على هذا لكن لا تلزم غيرك به من غير دليل - 00:52:16

فمثلا اختلف علما في مسألة من المسائل والادلة متكافئة انت اخذت بالاشد والاحوط خذ به لكن لا تلزم غيرك به اذا كان مثلا اخذ

بالقول الايسر تقول لا لا ترى ما يجوز تأخذ بهذا. لماذا لا يجوز والعاجب الفلاني ايضا معتبر؟ يقول - 00:52:32

ارأيت لو كان العكس العالم الذي اخذت به اشد قلب الايسر. لذهبت الى ذاك وتركت وتركت هذا. اذا بالنسبة العامي بالنسبة للعامي

نقول اذا حصل خلاف بين العلماء فالقول الراجح انه يأخذ بالايسر - 00:52:56

لان النبي صلى الله عليه وسلم ما خير بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يقل اثما. اما كونك تأخذ بالاحوط هذا لا تلام عليه تقول انا

والله على القول بالجواز آآ نفسي لا تطمئن الي - 00:53:15

ولا تطيب نفسي اليه. نقول نعم لا تطمئن نفسك اليه ولا تطيب اليه نفسك. لكن لا تحرم على غيرك شيئا الا بدليل وبينة. ففرق بين

عمل الشخص نفسه وبين الزام غيره بذلك - 00:53:31

وغيره بذلك طيب لعلنا نقف هنا وكان فيه سؤال قبل الاذان. هم نعم ثبت في الصحيحين عن حمران مولى عثمان ان عثمان

رضي الله عنه دعا بوضوء يعني بماء يتوضأ به - 00:53:50

سمى الله عز وجل فغسل كفيه ثلاثا ثم تمضمض ثلاثا ثم استنشق الى اخره وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي

هذا. وضوئي هذا وقال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث بهما نفسه الا غفر الله له. اخذ العلماء من ذلك انه -

00:54:24

انه يجوز للانسان ان يجمع بين التعليم والعبادة بل الرسول عليه الصلاة قد صلى وقال انما فعلت ذلك لتأتموا ولتعلموا صلاتي. فهو

صلى صلى فريضا لله وايضا للتعلم ولا ينقص ذلك من اجره فيحصل الانسان على اجر التعليم - 00:54:48

وعلى اجر العبادة. ولو قال مثل انسان كيف كيفية صلاة الوتر. انا ما اعرف كيف الوتر بثلاث وتعالى ساوتر انظر الي وتعلم

فصليت يحصل لي اجر الوتر بالثلاث واجر التعليم. وهذا ثابت في السنة كما في حديث عثمان - 00:55:10

كما في قول النبي عليه الصلاة والسلام انما فعلت ذلك تأتموا بي ولتعلموا صلاة نعم ما دام ان المسألة فيها ان في المسألة خلافا لا

توزنها لكن اشر عليه يقول احوط لك - 00:55:33

المسألة يقول مثل انسان زوجته عندها حلي يريد ان يلزمها بقول من يقول ان ان الحلي تجب فيه الزكاة. ان الزكاة ان الزكاة تجب

الحلي وهي تقول انا ساخذ بقول الجمهور - 00:56:01

يقول حتى وان كان القول الراجح وجوب الزكاة في الحل لكن لا يجوز لك تلزمها ما دام اكثر العلماء على عدم ذلك ولذلك حتى العلماء

رحمهم الله الذين يرون وجوب الزكاة في الحلي لو اتتهم امرأة وقالت انا مضى علي مضى نحو اربعين سنة - 00:56:18

عندي حلم زكيتها. ما يقولون اقضي يقول من الان من هذه السنة تبدئين بالزكاة. تبدئين بالزكاة. فلا يجوز ان يلزمها. نعم نظرا لان

المسألة فيها خلاف. اما المسائل التي يعني يترتب عليها مفسدة مثل مسائل الحجاب. يعني الزوجة تقول انا لا اريد ان - 00:56:36

يجب وهو يلزمه ان يقول لك القوامة والفرق بينهما ان مسألة الحجاب ضررها متعدي لكن كونها تزكي او لا تزكي ضررها على نفسها.

ان كان هناك رغم انه ليس ضرر لان المسألة فيها خلاف. نعم - 00:56:59

يحصل لك ابد. فضل الله واسع فضل الله واسع نعم اذا نويت بشر المشائين بالظلم بالنور التام لم يخطو خطوة الا رفع الله له بها

درجة وحط بها عنه خطيئة يحصل لك هذا - 00:57:16

لا كل شيء يعني لو لو فرض من صلاة صلاة الفجر ورد فيها فضائل ورد فيها فضائل تستحضرها وتنويها هي تحصل لك شلون يرجى يرجى لكن كونك تستحضر هذه الامور هذا ادعى الى اقبالك - 00:57:45

ولذلك الان ما الفائدة؟ ما فائدة الاحاديث التي فيها من فعل كذا له كذا؟ الترغيب الترغيب الانسان اذا علم ان في شيء ان في هذه العبادة اجر وثواب فعل يعني الان مثل اتباع الجنائز - 00:58:10

لو لم نعلم ان في اتباع الجنائز قيراط. ان في الصلاة على الجنائز قيراط. وان من صلى وتبعها كان له قيراطان وان القيراطين مثل الجبلين العظيمين ما تشجع لكن الناس الان تشاهدون تشاهدون الناس في ازمة الاخيرة صار عندهم اقبال على صلاة الجنائز وعلى اتباع الجنائز - 00:58:25

لو نظرت قبل عشرين سنة او اكثر لا تجد ان الناس عندهم هذا الحرص كحرصهم الان نقول للانسان يحرص على الاستحضر يحرص على الاستحضر نعم يقول البوفيه المفتوح شيخنا رحمه الله يرى جواز البوفيه المفتوح - 00:58:46

اولا لان الانسان بذل ذلك باختيار منه وثانيا ايضا لانه ليس من شرط من شرط الاجارة ان تنتفع بالمنفعة الكاملة الان ليس من شرط صحة الاجارة ان تكون ان ان يستوفي المستأجر المنفعة كلها - 00:59:13

ولذلك اضرب لك مثال انسان مثل اجر بيته على شخص عجر بيته على شخص انتقل الى العمل في مدينة الخبر. اشتغل في جهة ما استأجر البيت لمدة سنة في عشرين الف - 00:59:33

بعد يومين قدر الله عز وجل على هذا الشخص اللي استأجر البيت حادث. نوم في المستشفى ثمانية اشهر كم راحت علي الحين؟ ماسكن في البيت ثمان تشهر ما جلس في البيت. هل تفسد الايجارة؟ باجماع العلما ما تفسد الاجارة - 00:59:48

هذا يشترط فما دام ان ان الذي بذل في البوفيه المفتوح المال باختيار منه وايضا هو وضع امامك كل شيء يقول تفضل قلت لك والله تاكل بس كذا قد تأكل باكثر مما دفعت - 01:00:04

فما دام انه باختيار وان الناس في حاجة اليه وان فيه يعني آآ مصلحة ما في ما في بأس والجهالة مغفرة لان لانه قال قائل فيه جهال نقول ايضا آآ العين المستأجرة - 01:00:22

المستعجلة قد يستأجر الانسان ولا يستوفي المنفعة كاملة. قد يستوفي مثلا عشرين بالمئة. انا استأجرت سيارة مثلا سيارة على كل يوم مئة ريال. قد يمكن يوم من الايام انام كل يوم نايم ما ما تحركت السيارة. راحت علي مئة ريال - 01:00:37

هل يقول الاجارة فاسدة؟ لا. طيب اذا انت نستكمل غدا ان شاء الله تعالى بعد. الاستقطاع للدعوة نور وهداية - 01:00:55